

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «ادْنُهُ». فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّل». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ؛ ثُمَّ قَالَ: «أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^[١].

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: أَخْرَجَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخَفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

[١] هذا أيضًا كحديث معاذ وأبي هريرة رضي الله عنهما في الأمر بالتخفيف لَمَنْ صَلَّى لِلْجَمَاعَةِ، وَفِي وَضْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ وَعَلَى ظَهْرِهِ زِيَادَةً طَمَآنِينَةً لِلرَّجُلِ وَمَا يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ؟ يَعْنِي: لَوْ وَجَدْنَا رَجُلًا خَائِفًا، وَأَرَدْنَا أَنْ نَطْمِئِنَّهُ؛ وَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ فَهَلْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَوْ لَا؟ الظَّاهِرُ: لَا، وَأَنْ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ لَا يَكُونُ فِي أَيْدِينَا الْبَرَكَةُ، فَرُبَّمَا إِذَا وَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ أَصَابَتْهُ حَسَاسِيَةٌ!

٤٦٩- وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.

٤٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٤٦٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ؛ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{١١}.

[١] وعلى هذا فيكون قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ» ليس المعنى أنه أحياناً يوجز وأحياناً يتم، بل المعنى أن إيجازه كان إيجازاً بتمام.

فإن قال قائل: الناس الآن يريدون التخفيف، ويتضجرون من التطويل! وسبب ذلك الجهل، ولو أن الأئمة إذا أتوا بالسنة تكلموا بعد الصلاة وقالوا: يا إخواننا هذه السنة، ونحن رعاة لكم، ولا يمكننا أن نُهمَل هذا، ولكن لو فرض أنهم أرادوا التخفيف؛ فهل يَقْبَل ما رأوا أو يقول: أنا مأمور بأن أفعل السنة؟

فالجواب: الثاني، إلا أن يكون هناك سبب، مثل أن يكون السماء مغيمة ويخشى من المطر، ويقولون خفف بنا، أو يكون هناك حرٌّ وليس في المسجد ما

يقاومُهُ من مبرّدات وغيرها؛ فيقولون: أوجز، فهذا له سبب، أما الشيء الذي هو العادة، فهذا سواء قبلوا أو ما قبلوا، وما الذي يضرهم إذا قرأ الإمام في صلاة العشاء: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَنشَأُ﴾، ﴿وَالنَّجْمِ وَضَحَّهَا﴾، وما أشبه ذلك! هل هذا فيه تطويل؟! والركوع والسجود أعلى شيء للإمام عشر، وعشر ليست هي طويلة.

مسألة: في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ»، فهل لقائل أن يقول هل هذا الحديث قد نُسَخ ما قبله من الروايات التي فيها التطويل؟
الجواب: لا، وما عهد إليه هو، يعني حين عرض مودّعاً قال له ذلك.

٤٧٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ^[١].

٤٧٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

[١] قوله: «أو» هنا شك من الراوي.

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٤٧١- وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مُهَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ؛ فَرَكَعْتُهُ فَأَعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ؛ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^[١].

[١] في هذا دليل على أن الصلاة ينبغي أن تكون متناسبة، يعني: لا يطيل في الركوع ويقصر في السجود، ولا يطيل في الركوع ويقصر في الرفع بعد الركوع، ولا يطيل السجود ويقصر في الجلوسة بين السجدين، بل تكون الصلاة متناسبة، هكذا كان هُذِي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولهذا لما اختلف العلماء رحمهم الله أيها أفضل: إطالة القراءة - يعني: في صلاة الليل - أم إطالة الركوع والسجود؟ فمن العلماء رحمهم الله من قال: الأفضل ما كان أصلح لقلبك، قد يكون الأصلح لقلبك أن تطيل السجود؛ لتكثر دعاء الله عز وجل، وأن تطيل الركوع؛ لتعظم الله عز وجل، بخلاف القراءة، وقد تكون القراءة أصلح لقلبك، إذا أطلتها وقرأتها بتأمل وتدبر؛ حصل لك من زيادة الإيمان وبيان معرفة الله عز وجل، ما لم يكن في السجود والركوع؛ فإطالة القيام أفضل؛ لأن القرآن أفضل من الذكر.

والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: إن الذي ينبغي، والذي من هدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أن تكون الصلاة معتدلة متقاربة، فإن أطلت في القيام فأطل في الركوع، وإن أطلت في الركوع فأطل في الرفع منه، وإن أطلت في الرفع منه فأطل في السجود، وهلمَّ جرًّا، وهذا هو الصحيح، وحديث البراء رضي الله عنه يشهد له.

وقوله رضي الله عنه: «فَجَلَسْتُه مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ» ليس المراد بالانصراف من الصلاة، وإنما الانصراف من المسجد؛ لأن الانصراف من الصلاة بأقل من ذلك، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا سلم قال: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثم ينصرف، تقول عائشة رضي الله عنها: إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبقى بقدر ما يقول هذه الكلمات، ومُرَادُهَا فِي الظَّاهِرِ: الانصراف إلى البيت.

مسألة: قال رضي الله عنه في الحديث: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ؛ فَرَكَعَتْهُ... قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» فلو قرأ الإنسان مثلاً سورة النبأ، فهل يركع بقدر هذه السورة؟

الجواب: ليس هذا قصده، وإنما القيام الذي قبل الركوع يكون مناسباً بمعنى إذا أطل قبل الركوع يطيل الركوع لكن لا بقدره، والأركان الأخرى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين هذه قريباً من السواء.

٤٧١- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ؛ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ -قَدْ سَمَاهُ- زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَامَ قَدَرُ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ؛ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ^[١].

[١] هذا بيان المبهم «غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ» وهو هذا، مطر بن ناجية، والمهم أننا فهمنا هذه الأركان الأربعة: الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، كلها قريب من السواء؛ خلافاً لما يفعله بعض الناس الآن: إذا رفع من الركوع سجد بسرعة، وإذا رفع من السجود سجد الثانية بسرعة! هذا خلاف هُدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤٧٢ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا؛ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ! وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ؛ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ! ^(١)

٤٧٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ؛ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتْقَارِبَةً؛ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ»؛ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ ^(٢).

[١] ومراده رضي الله عنه بقوله: «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ» أي: مِمَّنْ كانوا في عهده يسرعون في هذين الركنين، وإلا فقد سبق أن الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه قريب من السَّوَاءِ.

[٢] التَّنَاسُقُ لا يعني التَّساوي؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ قراءات طويلة ولا يمكن أن يركع هذا الركوع الطويل.

باب مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا^(١).

٤٧٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

[١] مسألة: عبدالله بن يزيد رحمه الله تابعي، وقد تقرّر عندهم أن الصحابة رضي الله عنهم عدول؛ فلماذا يقول: «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»؟ وهذا قد يكون فيه إشكال؛ لكن المراد بذلك بيان الواقع وتأكيد ما نقله.

مسألة: الواجب متابعة الإمام، يعني بعد ما ينتهي الإمام من فعل الشيء يفعلُه بعده المأموم، فلماذا يكون التأمين مع الإمام؟

الجواب: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»

فَقُولُوا: آمِينَ»^(١)، ولأن الدعاء: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ دعاء للجميع، فكان التأمين بعد هذا الدعاء مباشرة، فالتأمين ليس مقصودًا لذاته -حتى نقول يتأخر المأموم عن الإمام فيه- بل هو طلب قبول الدعاء، وهذا يكون عند انتهاء الدعاء.

٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ؛ ثُمَّ تَبِعَهُ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، وَغَيْرُهُ؛ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ؛ أَبَانٌ، وَغَيْرُهُ؛ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ^[١].

[١] هذا الحديث بالفاظه عن البراء رضي الله عنه: يدلُّ على أنه لا يجوز للإنسان أن يسابق الإمام، وأنَّ المشروع ألاَّ ينتقل من الركن إلى الذي يليه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي يليه، وهذا السجود -وهو من أطول الانتقالات-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، رقم (٨٧/٤١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب التشهد في الصَّلَاة، رقم (٦٢/٤٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.

كان الصحابة رضي الله عنهم لا يحنو أحد منهم ظهره حتَّى يقَعَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساجدًا على الأرض.

فدَلَّ ذلك على أَنَّ هَدْيَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم: أن لا يتحرَّك الإنسان من الرُّكن حتى يصلَ الإمامُ إلى الرُّكن الذي يليه.

فإنَّ قال قائل: هل المعتبر الفعل أو القول؟ يعني: هل أقتدي بالتكبير أو اقتدي بالفعل؟

فالجواب: مَنْ أمكنه أن يرى الإمام فليقتد بالفعل، ومن لا؛ فالأصل الاقتداء بالقول؛ لقوله عليه الصَّلَاة والسلام: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(١).

مسألة: هل يستفاد من حديث البراء رضي الله عنه أَنَّ الإمام لا يكبِّر إلا إذا اقترب من السجود؟

الجواب: الأولى أن لا يكبر إلا إذا قرب؛ لأجل أن يكون انتهاء الصوت عند الوصول إلى السجود.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة في السطوح، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٧٧/٤١١) عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير...، رقم (٧٣٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٨٦/٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب التشهد في الصَّلَاة، رقم (٦٢/٤٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخُنَيسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَيسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا^[١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد: أنه تجوز القراءة بأوساط المفصل في صلاة الفجر؛ لأن قوله: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخُنَيسِ﴾ في سورة التكوير [آية: ١٥]، وهي من أوساط المفصل.

باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذه إحدى الصيغ الواردة في التحميد، ومن الصيغ قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وكلها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فينبغي للإنسان أن يقول هذا مرة وهذا مرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»؛ قال بعض العلماء رحمهم الله في تفسيرها: يعني أَنَّهُ لو قُدِّرَ أَنَّ هذا الحمد أجسام ملأ السموات والأرض وما شاء الله من بعد، وقيل: المعنى أن حمدك مالى للسموات والأرض؛ لأن فعلك كله محمود، فأنت محمود على كل فعل، وعلى كل مخلوق، وعلى هذا فيكون حمده مقابلاً لفعله ومخلوقاته، فيكون ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وهذا المعنى أحسن؛ لأن المعنى الأول: لو كان أجساماً؛ فإنه تختلف الأجسام بالكبر والصغر، ثم إنه يحتاج إلى تقدير، والأصل عدمه، ولكن المعنى أن الحمد قد ملأ السموات والأرض وما شاء من بعد؛ لأن أفعاله كلها محمودة عز وجل.

لو قال قائل: ظاهر الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ربنا لك الحمد جهراً!

فالجواب: ليس في الحديث أنه قالها جهراً، وربما حدثهم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك أو أسمعهم هذا الذكر أحياناً.

مسألة: وردت الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بأوساط المفصل أو دونه، فهل يقال: يُسن للإمام في بعض الأحيان القراءة من الأوساط؟

الجواب: نعم، لا بأس أحياناً، كما يُسنُّ من طوال المفصل في المغرب أحياناً.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٤٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حِزَامَةَ بْنِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ؛ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ»^[١].

٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ؛ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^[٢].

[١] إِذَا فِيهَا ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الدَّنَسُ، والدَّرَنِ، والوَسَخُ، وهذا يدلُّنا على أَنَّ الروايةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يروون الحديثَ بالمعنى.

مسألة: صيغ الرفع بعد الركوع - المعروفة - أربع: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وهنا قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ»! فهل تكون خامسة؟ هذا إذا صحَّ أَنَّ هذا القول كان بعد الركوع؛ لأنه في هذا اللفظ أنه بعد الركوع، وذكر في هذا الدعاء - أيضًا - ولم يقل بعد الرفع أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي...».

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ» يعني: يا أهل الثناء والمجد.

وقوله: «أَحَقُّ» يعني: ذلك أحق ما قال العبد، وهو الثناء على الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»: لا مانع لما أعطيت يعني: لا أحد يمنع ما قَدَّرت إعطاءه، ولا معطي لما منعت، يعني: لا أحد يعطي ما قَدَّرت منعه، وهذا نفْيٌ مؤكَّد، بل هو نص في العموم؛ لأن لا النافية للجنس نصٌّ في العموم، وإذا أثنى الإنسان على ربه بهذا الثناء فإنه لا يتعلق قلبه إلا بالله؛ لأنه يعلم أنه هو المعطي وهو المانع.

وقوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أي: لا ينفع ذا الحظ منك حظه، يعني: أن الإنسان ذو الحظ العظيم لا ينفعه حظه من الله عز وجل ولا يمنعه إذا أراد الله به سوءًا.

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَوَاتِ...» إلخ الواردة في الاستفتاح، هل يجوز قولها بعد الركوع؟

الجواب: كل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يقال في محله.

مسألة: هل يزيد شيئاً لم يرد في القيام؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس بهذا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم زادوا على التلبية، «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرَّغْبَاءُ إليك والعمل» زادها ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة تحرّيه؛ فالظاهر أنه إذا زاد لا على أنها سنة؛ فلا بأس، ولا على أنها راتبة يستمر فيها، فلا بأس.

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٤٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ^[١].

[١] لكن إذا لم يذكر ما بعده وذكره غيره - وهو ثقة -؛ فالظاهر أنه لا يضر، فلا يقال: إن هذا ذكر ودعاء؛ فيحكم بالشذوذ على الزيادة.

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٤٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛
 قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 السَّتَارَةَ -وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ
 مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَبِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ
 الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ
 فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤٧٩- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ
 بَلَّغْتُ؟ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ
 الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ^[١].

[١] هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو راکع أو
 ساجد؛ لأنه غير مناسب، فالقرآن أشرف الذكر وأعلى الكلام، فالمناسب أن يُقرأ
 في حال قيام الرجل لا في حال ركوعه وسجوده؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم أن يقرأ القرآن وهو راکع أو ساجد، واختلف العلماء رحمهم الله
 فيما لو قرأ القرآن وهو راکع أو ساجد هل تبطل صلاته؟

فقيل: تبطل؛ لأنه قال قولاً منهياً عنه في هذا المكان، فهو كالكلام، ومنهم من قال: إنها لا تبطل، وأن النهي في هذا للكرهية وليس للتحريم؛ لأنَّ هذا الذكر مشروع من حيث الجملة في الصَّلاة، لكن المخالفة وقعت في مكانه لا في ذات الذكر. ولعل هذا هو الأقرب، وهو الذي عليه جمهور العلماء رحمهم الله.

فإن قيل: كيف تكلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الناس وهم صفوف في الصَّلاة؟ وكيف وعظهم؟

فالجواب: إنه قال هذا؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فهم الآن يصلون، وبصد أن يركعوا ويسجدوا؛ فلذلك وعظهم.

من فوائد الحديث:

١- البشارة بالرؤيا الصالحة، إذا رؤيت للعبد رؤية صالحة، فإن هذه من المبشرات؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

مسألة: هل هناك وقت معيّن للرؤيا الصالحة؟

الجواب: ليس لها وقت، فهي تقع في الليل والنهار.

٢- وفي الحديث أيضاً: تقرير تبليغ الرسول عليه الصَّلاة والسلام لقوله: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟».

٣- وفيه أيضاً: أنه ينبغي كثرة تعظيم الرّبِّ في الركوع، ولو بأن يكرّر: سبحان ربي العظيم؛ لأن هذا تعظيم لله، وأما السجود فيكثر فيه من الدعاء، ولم يخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعاءً دون دعاء، فدلّ ذلك على أنه يجوز أن تدعوا الله بما شئت من أمور الدين والدنيا.

فإن قيل: فهل يشمل ذلك ما إذا دعا بآية من كتاب الله؟ أو يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؟» فالجواب: يدعو بما يوافق القرآن ولو في السجود ما لم يقصد القراءة، والغالب أنه لا يقصد بدعائه القراءة؛ لأنه لا أحد يعلم النهي في ذلك فيذهب ويرتكب النهي.

مسألة: إذا قال قائل: إن النهي إذا كان يعود لذات العبادة فإنه يبطلها وقراءة القرآن منهي عنها في السجود في ذات العبادة؟
فالجواب: التخلُّص من هذا الإيراد، وهو أن القاعدة: أنه إذا كان النهي يعود إلى شيء مختص بالعبادة فإنه يبطلها؛ نقول: التخلُّص من هذا؛ لأن قراءة القرآن في الأصل مشروعة، والمخالفة هنا ليست في قراءة القرآن، لكن المخالفة في قراءته في هذا المحل، فيكون النهي للكرهية.

فإن قال قائل: قلتم إنه لا يجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود لعلو مكانة القرآن، وفي بعض الأحيان يكون في السيارة سماعة قريبة من القدمين، والإنسان يشغل المسجِّل على القرآن، فهل يجوز هذا؟

فالجواب: أننا نكره هذا، ونرى أن الإنسان يرفع السماعه، يرفعها في مكان أرفع لئلا يكون في هذا نوع من الامتهان.

مسألة: من قرأ القرآن وهو متكئ ومضطجع قد مدَّ رجله؟ ولا يقصد فيه عدم التعظيم إنما هكذا جرت عادته.

الجواب: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وهو متكئ^(١) فلا بأس بذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض...، رقم (١٥/٣٠١).

٤٨٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٤٨٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ^[١].

[١] هذا النفي في قوله رضي الله عنه: «وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ» ليس نفياً للحكم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نهى أحداً من الصحابة فهو نهى للجميع، لكنه نفي للصيغة، يعني: لا أقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ: «نهاكم»، ولكني أقول: «نهاني» والحكم واحد.

وهذا اللفظ قد يؤهم أن هذا خاصٌ بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ولكنه ليس كذلك.

مسألة: هل الرفع من الركوع محل للدعاء؟

الجواب: نعم، الرفع من الركوع محل للدعاء، وأما الركوع فليس فيه إلا سبحانك اللهم بحمدك اللهم اغفر لي، فهذه ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي حَبِيبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ -، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو - . (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - إِلَّا الضَّحَّاكَ، وَابْنَ عَجَلَانَ؛ فَإِنَّهُمَا رَادَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا -: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ^[١].

[١] ولكن هذا لا يقتضي عدم الصحة، أي: عدم صحة الزيادة؛ لأن هذه الزيادة لا تنافي الناقصة، فيعمل بها، وكما سبق - أيضًا - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»؛ كما في

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فالصواب النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع وفي حال السجود.

٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

٤٨١ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ؛ لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

باب ما يقال في الركوع والسجود

٤٨٢ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمَرُو بْنُ سَوَادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^[١].

[١] من فوائد الحديث:

١ - في هذا الحديث دليل على أَنَّ الدعاء يُكثَرُ في حال السجود، كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢ - وفيه أيضًا: دليل على قرب الله عز وجل من السَّاجِدِ، وَأَنَّ قُرْبَهُ يَتَفَاوَتُ، فَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وهذا القرب هل المراد به القُربُ الدَّائِي؟ أو أنه يعني قريب بنفسه؟ أو أن المراد قريب بعلمه؟

في هذا قولان لأهل العلم، منهم من قال: إن الواجب إجراء النص على ظاهره، وأن الله تعالى أقرب إلى العبد بنفسه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ولكن قربه لا يستلزم أن يكون في المكان الذي فيه الإنسان؛ لأن الله تعالى قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ، عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَيَّ

أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»^(١)، ولا يجوز أن نتصور أنه إذا كان قريباً بنفسه أنه سبحانه وتعالى في الأرض؛ لأن هذا ينافي علوّه؛ وعلوّه من صفاته الذاتية التي لا ينفك عنها، ولا يتصور أحد أنه يكون في الأرض إلا إذا أراد أن يقيس الخالق بالخلق!

فنحن نقول: هو أقرب ما يكون من العبد وهو ساجد، ومع ذلك فهو فوق سمواته عز وجل، عليّ على عرشه؛ ثم إن الإنسان إذا أدى الصلّة بخشوع وحضور قلب فإنه يجد من نفسه وهو ساجد، أو يشعر وهو ساجد أنه قريب من الله يدعوه ويناجيه، وهو -أيضاً- يشعر بأن الله تبارك وتعالى فوق كل شيء؛ أنه قريب منه، وأنه فوق كل شيء.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنه أقرب ما يكون من ربّه وهو ساجد؟

فالجواب: الحكمة ظاهرة؛ لأنه لما تواضع لله، فأنزل أشرف ما فيه من الأعضاء، وأعلى ما فيه من الأعضاء على الأرض التي هي موطن الأقدام حتى ساوت جبهته قدمه؛ كان في ذلك قريباً من الله عز وجل.

القول الثاني: أنه قريب بعلمه؛ فهو نفسه ليس قريباً؛ لكن لما كان عالماً بالعبد وهو ساجد؛ كان قريباً منه.

وأما من قال: أقرب ما يكون الإنسان من رحمة ربه حاصل بكونه ساجد؛ فهذا من التأويل ومن التحريف، وقول شيخ الإسلام رحمه الله: إن الله معنا حق على حقيقته مثل هذا، يعني أنه معنا وهو فوق عرشه بعلمه وبغير علمه، بعلمه وبسمعه وبصره وبكل شيء، والأقرب أنه هو قريب، وهكذا يجب أن نعلم أن كل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٤٦٠٢٧٠٤).

شيء أضافه الله إلى نفسه فهو لنفسه حقيقة، فقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] كل هذه الضمائر تعود على الله ولا تحتاج إلى تحريف، كما قال ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: «لكن تُصان عن الظنون الكاذبة، وهو أن يعتقد الإنسان أن قربه يستلزم أن يكون معنا على أرضنا، وأن معيته تستلزم أن يكون معنا في أرضنا؛ فهذا مما يجب أن يُصان عنه.

ثم قُرْبُ الله عز وجل هل يكون عامًا أم هو خاصٌّ؟

قسّمه بعض العلماء رحمهم الله إلى قسمين: عامٌّ وخاصٌّ، ومثّل للعامّ بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، والإنسان هنا عامٌّ.

ومنهم من قال: إنه خاص فقط، بخلاف المعية، فالمعية عامّة وخاصّة؛ لكن القرب يقتضي حنوًّا وعطفًا ورأفة أكثر من المعية، فلا يكون إلا للخواصّ، فهو خاصٌّ بمن يعبد ويدعوه فقط؛ أمّا مَنْ يعبد فبمثل هذا الحديث «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وأمّا مَنْ يدعوه ففي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وأجابوا عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] قالوا: إن المراد أقرب إليه بملائكتنا لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق: ١٧]، فقيل: القُربُ بما إذا تلقى المتلقيان، والمتلقيان من الملائكة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، أن القرب لا ينقسم، فلا يصلح أن أقول: إن الله قريب من الكافر أو من الفاجر أو ما أشبه ذلك؛ لكن أقول: إن الله مع الكافر بالمعية

العامة، أو مع الفاجر بالمعية العامة، فهذا لا بأس؛ قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايَهُمْ وَلَا حُمْسَةٍ إِلَّا هُمْ سَادِهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُمْ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

وخلاصة الكلام الآن يترتب على الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل قرب الله حقيقيٌّ أم لا؟

الجواب: حقيقيٌّ، وهكذا كل ما أضافه الله لنفسه فهو حقيقيٌّ.

السؤال الثاني: هل ينقسم القرب إلى عامٍّ وخاصٍّ؟

الجواب: لا، لأنه لم يرد إلا فيمن دعاه أو عبده.

السؤال الثالث: هل المراد بالقرب أنه كائن في الأرض؟

الجواب: لا؛ لأنَّ كُرْسِيَّهَ وَسِعَ السموات والأرض، فكيف بذاته عز وجل؟ ثم إنه يلزم من ذلك أن يكون غير عالٍ على خلقه، مع أنَّ عُلُوَّه من صفاته الذاتية؛ فهل قُربه ينافي عُلُوَّه؟

الجواب: لا، فهو: قَرِيبٌ فِي عُلُوَّه، عَلِيٌّ فِي دُنُوِّه؛ لأنه ليس كمثله شيء سبحانه وتعالى.

٤٨٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^[١].

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفتقر إلى مغفرة الله؛ ولهذا يدعو الله عزَّ وجلَّ في حال السجود الذي هو أقرب ما يكون من ربِّه عزَّ وجلَّ.

وفيه أيضًا: البَسْطُ في الدعاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً»؛ فلو قال: (اغفر لي ذنبي) لكفى عن كل هذا التفصيل، لكن قال صلى الله عليه وسلم: «ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»، والبَسْطُ في الدعاء والتفصيل فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: استحضار الإنسان لهذه الأحوال التي يقع فيها الذنب.

والفائدة الثانية: كثرة مناجاة الله عز وجل، أو طول مناجاة الله سبحانه وتعالى، ولا شك أنَّ الحبيب مع حبيبه يحب أن يطول معه المناجاة؛ ولهذا تجد الحبيب مع حبيبه لو بقي ساعات طويلة وهو يحادثه ما ملَّ.

فإنَّ قال قائل: هل يستفاد من الحديث أنَّ النبي عليه الصَّلَاة والسلام يُذنب؟

فالجواب: نعم، لكنه لا يُقرَّر على الذنب، وأيضًا هناك ذنوب لا يمكن أن تقع منه ومن إخوانه الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسلام.

وقوله صلى الله عليه وسلم هنا: «وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»، ما المراد بأوله وآخره؟
الجواب: أوله الذي في أول عمره وفي آخر عمره، والأوليه والآخريه نسبة.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^[١].

[١] قولها رضي الله عنها: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» في هذا ذكر التأويل، كما في القرآن أيضًا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، والتأويل عند العلماء ثلاثة أقسام:
قسم باطل، وقسم صحيح، فالقسم الباطل هو أن يصرف معنى الكلام إلى غير ظاهره بدون دليل، ويسمى تأويلاً عند معتنقيه! وهو في الحقيقة تحريف.
والقسم الصحيح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم بمعنى التحريف، والقسم الثاني بمعنى التفسير، وقسم ثالث بمعنى فعل المأمور وترك المنهي، ووقوع المخبر به.

مثال الأول - الذي هو الباطل - : تحريف أهل التعطيل لنصوص الصفات إلى معاني تخالف ظاهره؛ كأن يقول: المراد بيد الله: نعمة الله، فهذا تحريف، وكأن يقولوا: المراد بالاستواء: الاستيلاء!

القسم الثاني: الذي يكون بمعنى التفسير، مثل قول المفسرين: تأويل قوله تعالى كذا وكذا، ثم يذكرونه.

والقسم الثالث: وهو -أيضاً- من الصحيح: أن يكون التأويل بمعنى فعل المأمور به أو ترك المنهي عنه أو وقوع المخبر عنه، فمثل قوله تعالى: ﴿هَذَا يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأعراف: ٥٣] ما المراد بتأويله؟ وقوع ما أخبر عنه، وكذلك هذا الحديث تقول رضي الله عنها: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أي: يفعل ما أمر الله به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، وصرف اللفظ عن ظاهره لدليل هذا من التأويل الصحيح، وهو في الحقيقة تفسير، فإذا صرفته عن ظاهره لدليل فهو تفسير.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتُهَا تَقُولُهَا؟! قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمِّي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾». إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٤٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا -أَوْ قَالَ فِيهَا-: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَتُح مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿٢﴾ فَسَيَح بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٢-٣].

٤٨٥- وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعِطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ؛ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرٍ^[١].

[١] اللفظ الذي قَبْلُ يقول صلى الله عليه وسلم فيه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: فتح مكة، ففسره النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم بأنه فتح مكة، وهل كل ما جاء بلفظ الفتح يكون فتح مكة؟

الجواب: لا، قد يكون فتح مكة كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، وقد يكون المراد غير فتح مكة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠] فإن المراد بالفتح هنا صلح الحديبية على القول الراجح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي» العلامة: هي فتح مكة؛

لأن في فتح مكة انتهى العرب، وهذه الصورة هي نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال ذلك عبدالله بن عباس بحضرة أمير المؤمنين عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن بعض الأنصار صار في نفسه شيء، كيف يُحضر عمر عبدالله بن عباس وهو صغير ويدع شبانا! فجمعهم ذات يوم وقال لهم: ما تقولون في هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلخ؟ قالوا: إن الله أمر نبيه إذا جاء النصر والفتح أن يستغفره ويتوب إليه ويسبح بحمده، فأخذوا بظاهر الآية، يعني فسروا اللفظ فقط، أما ابن عباس رضي الله عنهما فأخذ بالمعزى، فقال: هذا أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: ما فهمت منها إلا هذا^(١).

فدل ذلك على كمال فقهه -أي: ابن عباس رضي الله عنهما- ومعرفته للتفسير.

أما الحديث الأخير ففيه دليل على شدة غيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وشدة غيبتها؛ لقوة محبتها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله رضي الله عنها: «فَتَحَسَّسْتُ»، فهل هذا مخالفة منها لحديث: «لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٢)؟

الجواب: ليس في هذا مخالفة؛ فالتحسس المنهي عنه هو الذي يراد به الاطلاع على العورات، وأما التحسس الذي يراد به أين فلان، كما لو فقدت صاحبك؛ فقمتم مثلاً تبحث في غرف البيت، أو تبحث -إذا كنت في البر- في الشجر، هل هو تحت هذه الشجرة أو هذه الشجرة فهذا لا بأس به، وهذا الثاني هو الذي كان من عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، رقم (٢٨/٢٥٦٣).

مسألة: ألا نأخذ من هذه الأحاديث أن هذا الذكر خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

الجواب: لا، ليس خاصًّا به؛ لأن ما ورد على سبب فالعبرة بعمومه، ولهذا نحن الآن نرمُل في الأشواط الثلاثة من الطواف مع أنه انقضى وقتها، كذلك أن نسعى بين الصفا والمروة، ونشتد سعيًا بين العَلَمَيْن مع أنه انقضى الوقت، فهذا مثله أيضًا.

فإن قيل: هل يستنبط من هذا الحديث جواز الدعاء في الركوع من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللَّهُمَّ»؟

الجواب: هذا فقط، يعني: لا تدعُ في الركوع إلا بها ورد فقط، أما السجود فأكثر من الدعاء بها شئت.

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ؛ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^[١].

[١] من فوائد الحديث:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ينسَل من فراشه ويتعبَّد لله عز وجل على وجه الاختفاء، فهل هذا مشروع للإنسان أن يفعل كما فعل؟

الجواب: نعم، إذا كان يجب أن لا تطَّلِع امرأته على عمله فليفعل.

٢- أن المشروع في حال القدمين في السجود هو أن يضمَّ قدميه بعضهما إلى بعض، خلافاً لمن قال: الأفضل أن يفرقهما بقدر شبر؛ فإنَّ الصواب أنه لا يفرقهما، بل يضمهما إلى بعض، ووجه ذلك قولها رضي الله عنها: «فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ»، ولا يمكن أن تقع على بطن قدميه إلا وهما ملتصقتان.

٣- أن المشروع في حال السجود نصب القدمين؛ لقولها رضي الله عنها: «وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ».

٤- الاستعاذة بالضدِّ من ضده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»؛ لأنَّ الرِّضَا مقابل للسَّخَطِ يطْرُدُهُ وَيُزِيلُهُ، وكذلك: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»، وأما قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»؛ فلأنَّ الله عزَّ وجلَّ هو مَعَاذُ كل مستعِذ، والذي يعاقب ويأخذ بالذنب هو الله عزَّ وجلَّ، فيستعِذ بالله من عقوبة الله.

٥- أنه مهما بلغ الإنسان من رتبة وعبادة فإنَّه لا يمكن أن يحصي الثناء على الله عز وجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»؛ وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحصي الثناء فَمَنْ دونه من باب أولى.

٦- ومنها: تفويض الأمر إلى الله عز وجل في قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

مسألة: جاءت رواية عن عائشة رضي الله عنها أنه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعْبُدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي»^(١)، فالنبي صلى الله عليه

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٦٢٠).

وعلى آله وسلم استأذنها في القيام، وأخذنا منه فائدة، وهي: حُسن خُلُق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن هذه ليلة عائشة رضي الله عنها، وهي أحق بها، فما الجمع بين الحديث ذلك وهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انسل من الفراش؟

الجواب: هل هذا ينافي هذا، لا ينافي فالرسول عليه الصَّلَاة والسلام له أحوال، ربما وجد أنها في تلك الليلة ترغب أن يبقى معها فاستأذنها، أما هنا فهي نائمة فيما يظهر، فلما استيقظت لم تر الرسول صلى الله عليه وسلم في فراشه.

فإن قيل: إذا كانت الزوجة راغبة فيما ترغب فيه الزوجة من زوجها، فهل لها أن تمنعه من أن يتعبد الله؟

الجواب: حُسن الخُلُق مطلوب، ليس لها أن تمنعه من العبادة، لكن حسن الخلق طيب، وربما يكون معاشرته إياها بالمعروف خيرًا من أن يقوم يتعبد ويتعبد بعمل خاص به.

مسألة: المرأة أو النساء هن غيرة كثيرة وخاصة لو كان لها ضرّة، وهذه الغيرة هل تعد من الحسد الممنوع؟

الجواب: لا، هذه بغير اختيار الإنسان، ولهذا تجد الغرائب مما صنعتها عائشة رضي الله عنها من الغيرة، حتى إن بعض العلماء يقول: إنه إذا قذفه على وجه الغيرة فإنه لا حدّ عليه؛ لأن ذلك يأتي رغماً عن الإنسان.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^[١].

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ؛ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ» خبر مبتدأ محذوف؛ يعني: أنت سبوح قدوس، وهي من صيغ المبالغة؛ و«سُبُّوحٌ» يعني: أنت المسبَّح عن كل نقص وعيب، و«قُدُّوسٌ» المطَّهر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» المراد بالروح هنا جبريل، فعطفه على الملائكة هنا من باب العطف على الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤].

مسألة: هل للإنسان أن يدعو بدعاء الاستخارة في السجود؟

الجواب: لا، يدعو بدعاء الاستخارة بعد الركعتين بعد السلام؛ لأن السنة عَيَّنَتْ ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ...»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع منى منى، رقم (١١٦٢).

باب فضل السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٤٨٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِيطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ؛ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ^[١].

[١] من فوائد الحديث:

١ - بيان فضل السجود - كما هو ظاهر -.

٢ - وفيه أيضًا: بيان الإخلاص لله عز وجل؛ لقوله: «فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً».

٣ - وفيه: أنه لا بأس أن يؤخر الإنسانُ الجوابَ من أجل أن يشتدَّ تطلُّعُ السائلِ إليه؛ لأنه آخر جوابه إلى الثالثة.

ولا شك أنه إذا تطلَّع السائل إلى الجواب؛ كان ذلك أقرب إلى فهمه، وأقرب إلى حفظه والعناية به.

مسألة: لو أن الإنسان سجد بدون صلاة، وجلس يدعو في السجود طويلاً والسجدة منفردة عن الصلاة؟

فالجواب: إن هذا مبتدع؛ لأن السجود المنفرد لا يكون إلا لسبب وهو التلاوة أو الشكر، وما سوى ذلك فلا بُدَّ أن يكون في نفس الصَّلَاة.

مسألة: الدرجة الواردة في الحديث ما هي؟

الجواب: الله أعلم لا ندرى عنها، وكل ما ورد في الدرجات نقول به كذلك.

٤٨٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ؛ فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^{١١}.

[١] في هذا دليل على علوِّ همة ربِيعَةَ بنِ كعبِ الأسلمي رضي الله عنه؛ فإنه لم يسأل مالا، وإنما سأل أن يكون رفيق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجنة، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

والمراد بذلك كثرة الصَّلَاة؛ لأنَّ الإنسان كلما كثرت صلواته كثر سجوده، إذ إن السُّجُود لا يُشرع منفردًا عن الصَّلَاة.

وقوله عليه الصَّلَاة والسلام: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يعني: أو أسأل غير ذلك، يريد أن يعرف هل يبقى على همته الأولى أو أنه يسأل شيئًا آخر؛ فقال: «هُوَ ذَاكَ» يعني: كأنه يقول لا أسألك إلا هذا.

وقوله: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، يصلح السكون والفتح؛ إما «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يعني: أو تسأل غير ذلك، وإما «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» بفتحيتين يعني: وهل تسأل شيئاً آخر غيره؟

فإن قال قائل: جاء في رواية عند الإمام أحمد رحمه الله: «أسألك أن تشفع لي»^(١)، فعلى ماذا تحمل؟

فالجواب: تحمل على ظاهرها؛ لأن الرسول عليه الصلوة والسلام لا يملك أن يرفع درجته في مقامه إلا بسؤال الله عز وجل.

مسألة: بعض الناس يسجد ويكثر السجود لكن لا يستحضر القلب، والمراد أن يكثر من السجود، ويحرص على حضور القلب، فإذا كان إذا أطال السجود حضر قلبه وأكثر فليُطِل السُّجُود.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٩/٤).

باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٤٩٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ، وَنُهيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ؛ الْكَفَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ^[١].

[١] السجود على الأعضاء السبعة بينها.

وقوله رضي الله عنه: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في رواية قال: «أمرت»، وفي أخرى: «أمرنا»؛ فأما على رواية «أمرت» أو «أمرنا» فهو مرفوع صحيح؛ وأما على رواية «أمر» فهو مرفوع حكماً.

وقوله: «أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ» يعني: عند السجود، فلا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يسجد أن يرفع ثوبه أو أن يكفه إن كان مفتوحاً فيضمه، بل يدعه يسجد حتى يكون محل سجوده في الأرض أكثر، وكذلك الشعر.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -أحياناً- يكون له شعر يضرب على الأرض، فنهى أن يكفه بالعقص أو غيره.

فإن قال قائل: قوله: «نُهيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ» هل المرأة والرجل فيه سواء؟

فالجواب: الرجل فقط؛ لأن المرأة شعرها لا يخرج، لا بد من ستره.